بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247620

الصادر في الدعوى رقم: PC-247620-2025

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) المستأنف

ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243527) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المحامية/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفتها وكيلة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/10/20م، والموكلة بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف ...، هوية وطنية رقم (...)، إلى جمرك البطحاء بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وبسؤاله عمّا يريد الإفصاح عنه أفاد بالنفي، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (27) كيس مغلف بلاصق بني اللون تحتوي على ذهب مشغول بوزن إجمالي (7,582 جرام) وُجدت بداخل أجزاء المركبة (الدفرنس الأمامي داخل الكارونه)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/11/14هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركيـــة الابتدائية الثانيـــة بالرياض أصـــدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CSR-2024-243527) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل قيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المضبوطات محل التهريب.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعًا: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامسًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلة المستأنف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار المعترض عليه صدر على عجالة في جلسة واحدة ولم يتم البحث والتحقيق في دفوع المدعى عليه، وقد خلت أسباب القرار من الإجابة على أي من طلبات المدعى عليه، مما يترتب عليه بطلان القرار لاسيما إذا كان الدفع جوهرياً، حيث قدم المدعى عليه عدد من الدفوع الجوهرية ومنها: انتفاء جريمة التهريب الجمركي، وانعدام القصد الجنائي، وأن تخزين المضبوطات بالسيارة خشية تعرضها للسرقة وليس بقصد التهريب، إضافة إلى دفعه بأنه قام بالإفصاح عن المضبوطات في الدائرة الجمركية فور وصوله، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونظره مرافعة، ونقض القرار المعترض عليه، والحكم مجدداً بعدم إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، واحتياطياً تخفيض مقدار الغرامة إلى الحد الأدنى مراعاة لحال المدعى عليه وأسرته.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ، الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (03:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...على القرار رقم (CSR-2024-243527) وتاريخ 2024/12/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247620

الصادر في الدعوى رقم: PC-247620-2025

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع؛ وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً- رابعاً - خامساً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظـــرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمـــولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعـــن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثانياً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث تبين للجنة أن المادة المضبوطة هي عبارة عن(ذهب مشغول) بموجب ما تضمنه محضر الضبط محل الدعوى، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: "أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها لتكون معادلة لمثلي الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (210,185.928) مئتان وعشرة آلاف ومئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنان وتسعون هللة وثمانية أجزاء من الهللة، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وحيث إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247620

الصادر في الدعوى رقم: PC-247620-2025

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243527) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (أولاً- رابعاً - خامساً)، وتعديل الفقرة (ثانياً) لتكون الغرامة المحكوم بها معادلة لمثلي الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (210,185.928) مئتان وعشرة آلاف ومئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنان وتسعون هللة وثمانية أجزاء من الهللة، وإلغاء الفقرة (ثالثاً) منه والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.